مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 02 / السنة: 2021 / ص ص: 430 - 446

آليات مكافحة الفساد من منظور إعلامي- الجزائر أنموذجا-

Anti-Corruption Mechanisms From a Media Perspective Algeria is a Model

تاريخ الإرسال: 2019/05/17 تاريخ القبول: 2020/08/22

عباس شافعة
جامعة باتنة1- الجزائر
abbeschafaa@gmail.com
براهيم سلامي *
جامعة باتنة1- الجزائر
Salami.6@hotmail.fr

ملخص:

تؤدي وسائل الإعلام المعاصرة دورا فعالا في المجتمع، فهي تسهم في تغيير الأوضاع وهذا من خلال دورها الوقائ والتوعوي في نفس الوقت، يمكن أن تضاف إلى آليات الوقاية من الفساد، إنطلاقا من رسالتها السامية المتمثلة في الدعوة إلى الأمانة والنزاهة والشفافية والتمسك بالمبادئ والقيم وإتباع السبل المؤدية إلى التنمية ومكافحة الفساد .

* - المُؤلف المُراسل.

إن محاربة الفساد وتعميم المساءلة وإعتماد الشفافية هي عنوان الألفية الثالثة لشعوب العالم ومما يساعد على الحد والتقليل من الفساد وجود إعلام يتمتع بالحرية المسؤولة والمشاركة الفعالة ويبقى دوره مقتصرا بالدرجة الأولى على إيصال القرارات والمعلومات إلى الناس وغقناع الرأي العام وتنويره بمخاطر الفساد.

والجزائر من بين الدول التي سعت بدورها لمكافحة هذه الظاهرة حيث تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد سنة 2006 بموجب القانون 06-01، بالإضافة إلى إستحداث أجهزة وقائية أخرى منها الديوان المركزي لقمع الفساد وهيئات أخرى متمثلة في الأجهزة المالية الرقابية.

الكلمات المفتاحية: الفساد؛ وسائل الإعلام؛ الرشوة؛ المحسوبية؛ الرقابة .

Abstract:

Contemporary media plays an active role in society, as it contributes to changing situations, and this through its preventive and educational role at the same time, it can be added to the mechanisms of preventing corruption, based on its lofty message of calling for honesty, integrity, transparency and adherence With principles and values and following the paths leading to development and fighting corruption.

Algeria was one of the countries that sought to combat this phenomenon. The National Commission for the Prevention of Corruption was established in 2006 under Law 06- 01, in addition to the creation of other preventive bodies, including the Central Office for the Suppression of Corruption and other bodies represented by the financial regulatory bodies.

***Keywords**: Corruption; media;bribery; cronyism; censorship.*

The fight against corruption and the generalization of accountability and the adoption of transparency is the title of the third millennium of the peoples of the world, which helps to reduce and reduce corruption and the existence of media that enjoys responsible freedom and effective participation and its role is limited primarily to the delivery of decisions and information to the people and to convince public opinion and enlightenment Risk of corruption.

مقدمة:

تلعب وسائل الإعلام دورا مهما في التعليم والوعي والمكافحة لكافة أشكال الفساد بمفهومه العام والمتمثلة في الرشوة والمحسوبية، والإختلاسات والتزوير، التهريب والإحتكار، السرقة وإستخدام السلطة ....الخ، وهو ما يؤدي بطبيعة الحال هذا التأثير إلى إختلال في توازن حركة الحياة.

فالمجتمع الجزائري بصفة خاصة والمغاربي عامة يمر بمرحلة جديدة من مراحل النمو والتقدم، وتعترض هذه المرحلة تحديات كبيرة بعضها يتصل بطبيعة جرائم الفساد التي تريد أن تنال من هذا التقدم، ومن هنا يظهر دور الإعلام للتصدى لكل أشكال الفساد وتنوير الرأي العام، ولتطويق هذه الآفة والتصدي لها ضمت الجزائر جهودها إلى جهود المجتمع الدولي وكان ذلك بإنضمامها إلى العديد من الدول والمصادقة على إتفاقيات متعلقة بمكافحة الفساد، منها إتفاقية الأمم المتحدة عام 2004، وإتفاقية الإتحاد الإفريقي سنة 2003، والإتفاقية العربية عام 2014، و على المستوى المحلي كان ذلك من خلال إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد سنة 2006 بموجب القانون 06-01 حيث إعتبرها المشرع الجزائري سلطة إدارية مستقلة وظيفتها الوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية .

ومن خلال الطرح المقدم ستكون إشكاليتنا تتمحور حول مايلي:

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

ما هو دور وسائل الإعلام للحد من تفشي ظاهرة الفساد ؟ وماهي الآليات الكفيلة بمكافحته؟.

- **أهمية البحث:** تتمثل أهمية البحث في تسليط الضوء على ظاهرة الفساد والتعريف بوسائل الإعلام وأيضا تحديد أسباب التفشي والتعرف على دور الإعلام في مكافحة الفساد وطرح الحلول المناسبة.

- **الهدف من الدراسة**: إن الغرض من الدراسة هو إبراز الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام وأثرها في التقليل من ظاهرة الفساد ، والإطلاع على الخطط الإعلامية للكشف عن الفساد وأسبابه وبالتالي تجنيب المجتمع من هذه الأفة.

- **منهج الدراسة:** من خلال الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المسطرة فقد رأينا أنه من الأنسب لهذه الدراسة هو الإعتماد على المنهج الوصفي (التحليلي) لتحليل ظاهرة الفساد.

- **فرضية البحث:** إن الفساد بكل أشكاله وأنماطه يعتبر ظاهرة متجدرة في مؤسسات الدولة والمجتمع، حيث ساهمت عدة عوامل في تفشي هذه الظاهرة، مما يتطلب وضع فرضيات لتحديد الإشكالية ووضع حلول مناسبة لها .

أهم المحاور الأساسية للبحث:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للفساد ووسائل الإعلام.

المحورالثاني: دور وسائل الإعلام في مكافحة جريمة الفساد والتصدي لها.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للفساد ووسائل الإعلام

صاحب الفساد الإنسان عبر تاريخه الطويل بصور وأشكال متنوعة، مسببا أضرارا بالغة للغالبية العظمى من المجتمعات، حتى أصبح الفساد في عصرنا ظاهرة عالمية تثير القلق والمخأوف لدى الحكومات والشعوب في مختلف أنحاء العالم[1]، وتتفأوت ظاهرة الفساد من حيث الحجم والدرجة بين مجتمع وآخر وبالرغم من وجود الفساد في معظم المجتمعات إلا أنه يقل في البعض منها من خلال تفعيل آلية الرقابة والمساءلة وإحترام سيادة القانون.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

أولا- مفهوم الفساد:

1- تتردد كلمة الفساد كثيرا في المعاجم الخاصة باللغة العربية، وأيضا في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، غير أن مدلولاتها تتقارب أحيانا وتتباعد في بعض المرات .

أ- الفساد في اللغة: يقول إبن منظور في لسان العرب " الفساد نقيض الصلاح، فسد، يفسد، وفسد، فسادا، و تفاسد القوم: تدابروا وقطعوا الأرحام، والمفسدة خلاف المصلحة والإستفساد خلاف الإستصلاح.

ب- الفساد إصطلاحا: لا يوجد إجماع حول تعريف الفساد ويعود ذلك إلى عمومية إستخدامه في المجالات المتعددة اليومية .

2- تعريف الفساد:

أ- يعرف الفساد بأنه "إنتهاك القوانين والإنحراف عن تأدية الواجبات الرسمية في القطاع العام لتحقيق مكسب مالي شخصي، ويعرف من خلال هذا المفهوم الواسع بأنه الإخلال بشرف الوظيفة ومهنيتها وبالقيم والمعتقدات التي يؤمن بها الشخص وكذلك هو إخضاع المصلحة العامة للمصالح الشخصية"[2].

ب- فهناك فريق يعرفه بأنه "خروج عن القانون والنظام وعدم الإلتزام بهما أو إستغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية للفرد أو لجماعة معينة "، فالفساد هو ضد المصلحة[3].

ج- ويذهب فريق آخر إلى الفساد معرفا إياه على أنه " قيام الموظف العام وبطرق غير سوية بإرتكاب ما يعد إهدارا لواجبات وظيفته، فهو سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا إلى تحقيق مكاسب خاصة مادية ومعنوية".[4]

د- أما الفريق الآخر يتجه نحو توسيع مفهوم الفساد فهو " كل سلوك يجافى المصلحة العامة للمجتمع فهو مرض خطير إذا إنتشر في أي مجتمع إنهار بجميع مؤسساته العامة والخاصة مما سيؤدي بطبيعة الحال إلى زعزعة الأمن والإستقرار، فهو ناشئ من سلوك الإنسان وحده[5].

3- التعريف الدولي للفساد:

أ- تعرف منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه " كل عمل يتضمن سوء إستخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لصاحب هذا المنصب أو لجماعته أو جماعة أخرى ترتبط معه بعلاقات معينة ".

ب- كما يعرف الفساد بأنه " إستغلال من طرف فرد أو مجموعة للمركز الوظيفي للحصول على منافع بطريقة غير مشروعة وهذا مظهر من مظاهر الفساد الإداري، وللفساد الإداري أصناف وأنواع عديدة منها ما يعرف بالعمولات وهو ما يطلبه المسؤول مقابل تقديم تسهيلات[6].

وعليه من خلال إستعراضنا لمختلف تعريفات الفساد فيمكن أن نعرفه بأنه " خروج عن أحكام القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه، أو مخالفة السياسات العامة المعتمدة من قبل الموظف العام بهدف جني مكاسب غير مشروعة له أو لآخرين ذوي علاقة وذلك عن طريق إستغلال غياب القانون بشكل واع على تلك المكاسب والمنافع"[7].

أما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 فقد عرفت الفساد على أنه "الرشوة بجميع وجوهها والإختلاس في القطاعين العام والخاص والمتاجرة بالنفوذ وإساءة إستغلال الوظيفة والإثراء غير المشروع وغسل العائدات الإجرامية وإخفاء الممتلكات المتأتية من جرائم الفساد وإعاقة سير العدالة، إضافة إلى أفعال المشاركة والشروع في كل ما سبق من أنماط الفساد".

4- الفساد من منظور القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006:

أ- التعريف القانوني: تشير الفقرة "أ" من المادة 02 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، إلى أن الفساد "هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون" وبالتالي يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع وهي: إختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على الفساد[8].

- **إختلاس الممتلكات والإضرار بها:** نصت المادة 29 من القانون 06-01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على معاقبة الجاني بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج[9].

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد إستحدث في ظل هذا القانون الإختلاس في القطاع الخاص وقرر عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج [10].

▪**الرشوة**: تأخذ الرشوة وما في حكمها عدة صور منها الرشوة، الغدر، الإعفاء أو التخفيض غير القانون في الضريبة أو الرسم، إستغلال النفوذ، الإساءة في إستغلال الوظيفة، الإثراء غير المشروع، تلقى الهدايا، حيث تنص المادة 25 من القانون 06-01 على معاقبة الجاني بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج [11].

▪**الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية**: لهذه الجريمة ثلاثة صور وهي المحاباة المجرمة بالمادة 26 فقرة "أ"، وإستغلال نفوذ أعوان الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على إمتيازات غير مبررة والمنصوص عليها في المادة 26 فقرة 02، قبض العمولات من الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 27 وقد خصص المشرع الجزائري عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج والجريمة الثالثة يعاقب عليها القانون بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج .

▪**التستر على جرائم الفساد**: وتأخذ صورتين وهما .

- **تبيض عائدات جرائم الفساد**: حيث نصت المادة 43 من قانون مكافحة الفساد بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات.[12]

- **إهمال إلتزامات قانون الفساد**: ويدخل في هذا الإطار التصريح الكاذب بالممتلكات حسب نص المادة 34 ومعاقب عليه بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج[13].

ب- الأشخاص المعنيين بالفساد حسب القانون 06-01: أشارت الفقرة "ب" من المادة 02 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإنه يقصد بالموظف العمومي:

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وسواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته[14].

-كل شخص آخريتولى، ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

-كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ثانيا- مفهوم وسائل الإعلام:

كلمة الإعلام مشتقة من العلم فهي تعني نقل الخبر حيث يقول الدكتور عبد اللطيف حمزة: "الإعلام هو تزويد الناس بالأخبار الصحفية والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة".

ويقول فرنان تيرو: "الإعلام هو نشر الوقائع والأراء في صيغة مناسبة بواسطة ألفاظ أو أصوات أو صور وبصفة عامة بواسطة جميع العلامات التي يفهمها الجمهور"؛ حيث ينص هذا التعريف على شيئين أساسيين في وجود عملية الإعلام وهما الصيغة وشيوع الخبر.[15]

- كما تعرف وسائل الإعلام بأنها: "مجموعة الأدوات والتقنيات أو الوسائل أو النظم المختلفة التي يتم توظيفها لمعالجة المضمون أو المحتوى المراد توصيله من خلال عملية الإتصال الجماهري أو الشخصي أو التنظيمي أو الجمعي أو الوسطي والتي يتم من خلالها جمع ما يراد من المعلومات والبيانات المسموعة أو المكتوبة والمصورة أو المطبوعة أو الرقمية"[16]، ووسائل الإعلام هي أدوات مفسرة ووسيلة للتواصل بين المجتمعات وفي جميع أرجاء المعمورة فهي تعني "التبادل للأفكار والمعلومات التي تتضمن الكلمات والصور والرسوم والرموز المختلفة حيث يحدث التواصل ما بين جميع الأفراد وفي كل الأوقات[17].

- وتعرف وسائل الإعلام أيضا بأنها بمثابة " موظف حكومي يسعى للتميز والبقاء وربما الغتساع في ظل ظروف يسعى إلى خلقها أو الدفاع عنها."[18].

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

1- مواصفات رجل الإعلام في مكافحة الفساد[19]:

- غبعاد هاجس الخوف والمحاباة أثناء تأدية العمل الإعلامي خاصة الضغوطات الممارسة من طرف أصحاب المصالح والجهات النافذة.
- التحلي بروح المسؤولية والموضوعية في طرح قضايا الفساد.
- أن يكون الإعلامي صاحب مبدأ لا يتنازل عنه .
- التحلي بالصبر وتحمل الضغوطات أثناء عملية التحري عن المعلومة التي يجب أن تكون موثقة وصحيحة .

2- أنواع وسائل الإعلام: ينقسم الإعلام إلى عدة انواع منها[20].

أ- وسائل إعلام تقليدية: وتتمثل في الصحف الورقية والمجلات، الدوريات، المطبوعات، المنشورات، الملصقات .

ب- وسائل الإعلام الإلكترونية: وتضم وسائل التواصل الإجتماعي، كالفيس بوك، توتير، المواقع الإلكترونية الإخبارية، الأنترنت بشكل عام المعروفة بصحافة المواطن.

ج- وسائل الإعلام المرئية والمسموعة: وتضم التلفزيون، القنوات الفضائية، السينما، الإذاعات، كما سبق وأن أشرنا في تعريف وسائل الإعلام حيث يقول صالح خليل أبو إصبع على أنها مجموعة من الأدوات والتقنيات أو الوسائل التي يتم توظيفها لمعالجة المضمون أو المحتوى .

المحور الثاني: دور وسائل الإعلام في مكافحة جريمة الفساد والتصدي لها

يعد الإعلام العنصر الأكثر فعالية وتأثيرا في الرأي العام، وهو الطرف الملقى على عاتقه تفعيل مبدأ الشفافية من خلال إتاحة المعلومات للجمهور وتزويده بها[21].

حيث تتحمل وسائل الإعلام مسؤولية تنوير الرأي العام بالحقائق وبالتالي المساهمة في تطوير الأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية نحو طريق الصواب عن طريق مكافحة الفساد بكافة أشكاله على إعتبار أنها تمثل السلطة الرابعة في المجتمع بعد السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية ومن ثم هي السلطة الشعبية المعبرة عن ضمير المجتمع والمحافظة على مصالحه الوطنية، فهي من بين أهم أدوات البناء والتنمية من

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

خلال قوة تأثيرها وفعلها ووظيفتها وأهمية مصداقية خطابها التي تتبناه إنطلاقا من إعتمادها على منهج علمي ومعرفي لأداء مهمات مجتمعية هادفة.

أولا- الدور الرقابي لوسائل الإعلام كسلطة رابعة في مكافحة الفساد:

يرى والبرشرام " أن الإعلام الذي يتزايد تدأوله هو الذي يقوم بإحداث التغيير في المجتمع، وهو الذي يهيئ المناخ لوحدة الأمة"[22].

بمعنى أن للإعلام دورا رئيسيا في مكافحة الفساد بكل أشكاله من جهة ومن جهة أخرى يساهم في دفع عملية التنمية، وفي نشر الأفكار الصحيحة والمعلومات الحديثة بكل موضوعية.

1- الدور الوقائي لوسائل الإعلام في معالجة الفساد:

تؤدي وسائل الإعلام دورا بارزا في معالجة قضايا الفساد، ويمكن إبراز دورها في مايلي[23]:

- نشر الوعي الوقائي والأخلاقي بين أفراد المجتمع وبالتعأون مع الهيئات الرقابية.
- التأثير على الرأي العام لجعله أكثر أعداءا للفساد في الأجهزة الإدارية والقطاع الخاص.
- دفع الجهات الرسمية إلى إجراء تحقيقات وتحريات من شأنها تخليص المجتمع من الفساد والمفسدين .
- سن قوانين محكمة تتماشى والتطور الذي تعرفه ظاهرة الفساد، وتبين الحاجة إلى ضرورة تبني إصلاحات إدارية وإجتماعية ومالية وتسهيل وإنسيابية المعاملات.[24]
- الإسهام في عملية التنمية الشاملة من خلال التركيز على الجانب الإنساني فيما يتعلق بإعداد الفرد إعدادا تربويا جيدا في مختلف المجالات.
- تأكيد الإلتزام الخلقي في محتوى وسائل الإعلام، وذلك عن طريق الرقابة الفعالة..
- تسليط الضوء على أهم المشكلات القائمة وكشفها أمام الرأي العام.
- التوعية بأهمية أخطار الفساد، من خلال القيام بحملات واسعة ومستمرة، تشرح عواقب الفساد .

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

2- الإعلام كآلية لمكافحة ظاهرة الفساد:

يتصل بمفهوم الفساد مجموعة من المفاهيم الأخرى التي تشكل عناصر أساسية في استراتيجية مكافحته كالمحاسبة والمساءلة والشفافية والنزاهة [25]، و هذا من خلال الدور الذي يلعبه الإعلام في كشف الحقائق .

أ- المحاسبة: هي خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب القيادية العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم والمتعلقة بقضايا الفساد التي سلط عليها الإعلام الضوء.

ب- المساءلة: هي من مسؤولية ودور المسؤولين سواء كانوا منتخبين أو معينين، وذلك بتقديم تقارير عن نتائج أعمالهم ومدى إلتزامهم في تنفيذها وهي مرتبطة بمصلحة المواطن بالدرجة الأولى وظروف معيشته.

ج- الشفافية: وهي عكس الغموض يقصد بها علنية الإجراءات، فالشفافية مطلوبة بين الموظفين وجميع العمال في أماكن العمل والتعامل ما بين الناس، خاصة المؤسسات الخدماتية ومختلف المواطنين.

د- النزاهة: وهي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل، والفرق ما بين الشفافية والنزاهة، فالأولى تتصل بنظم وإجراءات عملية، أما الثانية تتصل بقيم أخلاقية معنوية.

3- أهمية التوعية من مخاطر الفساد من خلال وسائل الإعلام:

أثبت الدراسات المتعددة أن تأثير وسائل الإعلام يتفأوت بين التلفزيون والإذاعة والصحافة وأقل من ذلك من خلال التوعية بالنشرات، حيث ثبت أن التلفزيون يؤثر على فئات المجتمع المختلفة بنسب أعلى مما تفعله الوسائل الأخرى، فلكل وسيلة إعلامية برنامج وإعداد خاص، فالبرنامج المخصص لتلفاز ليس هو المعد للمذياع والذي هو يعد للصحف يختلف تماما عن البرامج المسموعة والمرئية وتتمثل محأور الإستراتيجية المعدة لمحاربة الفساد والتي يجب أن تأخذ بعين الإعتبار العناصر التالية[26]:

-التوعية بتنفيذ الإستراتيجيات والإتفاقيات والتوصيات المتعلقة بمكافحة كل أنواع الفساد.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

-تثمين مبادرة إدراج مقرر دراسي في الجامعات والمعاهد تحت تسمية " مكافحة الفساد".

-غرس الإيمان ونشر الأخلاق الإسلامية ومكافحة الرذائل.

-الأخذ بالتدابير الوقائية والإحترازية في سبيل مكافحة الفساد.

-تعزيز دور الأجهزة الرقابية والقضائية .

-تكامل التشريعات والأنظمة مع التركيز على إبراز الجوانب العقابية.

-الإعتماد على العمل التشاركي التوعوي بين المؤسسات الإقتصادية، والإجتماعية والتربوية والفكرية لمجابهة مخاطر الفساد.

ثانيا- تقسيمات الفساد من منظور وسائل الإعلام:

تتعدد مظاهر وصور الفساد بإختلاف الجهة التي تمارسه أو المصلحة التي يسعى لتحقيقها، فقد يمارسه فرد أو جماعة أو مؤسسة خاصة أو عامة، حيث يهدف إلى تحقيق منفعة مادية ومكسب سياسي أو إجتماعي، حيث تلعب وسائل الإعلام دورا مهما في كشف قضايا الفساد وتسليط الضوء عليها، ويمكن تحديد أشكال الفساد على النحو التالي[27]:

1- الفساد الأخلاقي: ويعني إنحطاط القيم والمبادئي والأخلاق الحميدة وإستبدالها بعادات وقيم شاذة وغريبة عن القيم الوطنية، حيث ينتج عن ذلك إنتشار الدعارة والرذيلة و السلوكيات المخالفة للآداب العامة حيث يؤدي الإعلام دور مهم لتقليل من هذه المظاهر[28].

2- الفساد الإداري: وهو إتباع سلوك مخالف للقوانين، من خلال تغليب المصلحة الفردية والخاصة على حساب المصالح العامة وإستغلال الموظف العام لموقعه وصلاحياته عن طريق قيامه بالأفعال البيروقراطية المنحرفة، وهو الفساد الذي ينشا بسبب سوء التخطيط[29].

3- الفساد القضائي: سبق لوسائل الإعلام تسليط الضوء على قضايا الفساد داخل المحاكم ومجالس القضاء، حيث يعتبر تفشي الفساد وتسربه إلى جهاز القضاء من أخطر أنواع أشكال الفساد وبالتالي ضياع الحقوق وإنتشار الظلم وتلاشي فرص

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

المساءلة، من مظاهره المحسوبية والوساطة، وقبول الهدايا والرشاوى وشهادة الزور وإهدار المال العام والحقوق بصفة عامة[30].

4- الفساد الإقتصادي: يتمثل في الحصول على أموال وأرباح عن طريق أنشطة منافية للقيم والأخلاق والقانون كالغش التجاري والتلاعب في الأسعار وإستغلال الأزمات في الأسواق ولعل ما تبرزه وسائل الإعلام من أرقام ضخمة متعلقة بالغش التجاري من من خلال تصريحات مصالح مفتشية التجارة لدليل واضح على ذلك.[31]

5- الفساد الثقافي: هو من بين أنواع الفساد المتفشية ويصعب الإجماع على إدانته أو سن تشريعات تجرمه، وهناك صور عديدة للفساد الثقافي نذكر منها: التلاعب في المهرجانات والمبالغ الكبيرة المخصصة لها، بالإضافة إلى المناداة بإحلال بعض القيم الغريبة والأجنبية محل القيم والتقاليد الإسلامية[32].

6- الفساد الإجتماعي: يعد الفساد الأخلاقي صورة من صور الفساد الإجتماعي، ويتجلى ذلك من خلال الإتجار بالبشر، وإنتشار الجرائم الجنسية وإنتهاك الحرمات والإخلال بالأمن[33].

7- الفساد السياسي: عرفت الأمم المتحدة الفساد السياسي بأنه " إستغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة، أو تغليب مصلحة صاحب القرار على مصالح الآخرين، وأن تم تقديم المصالح الخاصة لصانعي القرار على المصالح العامة كان ذلك دليلا على وجود الفساد السياسي"[34]، والمسجل في الأونة الأخيرة تفشي هذا النوع من الفساد من خلال إستعمال الأموال في السياسة وإنتشار ظاهرة بيع الذمم والأصوات في الإنتخابات.

8- الفساد العابر للحدود: ويعرف بالفساد الخارجي، فالفساد ليس ظاهرة محلية لصيقة بالأنظمة السياسية أو الدول فقط، فقد يكون الفساد عابرا للحدود مصدره الشركات المتعددة الجنسيات ومنظمات دولية وحكومية وغير حكومية[35].

حيث تتمثل صور الفساد الخارجي مثل اللجوء للضغط على الحكومات من أجل فتح الأسواق لمنتجاتها أو من أجل الحصول على عقود إمتياز لإستغلال الموارد الطبيعية، أو اللجوء إلى أساليب الرشوة للمسؤولين في المناصب العامة لضمان الحصول على هذه الإمتيازات، أو تسويق سلع أو منتجات فاسدة أو غير مطابقة للمواصفات[36].

- **الإعلام الإستقصائي ودوره في الكشف عن الفساد**: يعتبر الإعلام الإستقصائي نمط من العمل الإعلامي الذي " يتميز بالبحث والتنقيب عن الأحداث التي تهم المجتمع ومصلحته العليا، بغض النظر عن الممول أو المؤسسة أو أوجه التصادم مع متضرر جراء نشره أو ترويجه بالشكل الذي يستند على وثائق ومستندات قابلة للنشر والعرض" [37]، و الهدف من هذا النوع من العمل الصحفي هو تصحيح مسار أو سياسة فورية وإستراتيجية تعود بالنفع على المجتمع .

فالتحري والإستقصاء تعد مصطلحات مرافقة للعمل الإعلامي الإستقصائي، فهو يحمل بين طياته تفردا وتخصيصا مما يعزز قيم النزاهة وكشف الكثير من القضايا الساخنة التي تتخذ من الخفاء مسرحا لعملياتها، حيث " أصبح الإعلام الإستقصائي اليوم من أبرز الأسلحة التي تستخدم من أجل الكشف عن بؤر الفساد والغش المستشري في جميع القطاعات"[38].

خاتمة:

إن رسالة الإعلام نحو مكافحة الفساد تكمن في الدفاع والتصدي لكل من يعبث بالمال العام، حيث تبقى وظيفة وسائل الإعلام التنوير والتوعية الإعلامية والتي تعتبر أحد عناصر إستراتيجية مكافحة الفساد، لا سيما وأن بعضها قد أقام جسور رائدة في التأثير الإجتماعي، لكنها بطبيعة الحال لا يمكن لها أن تحل محل الدولة بمؤسساتها القضائية والرقابية، ذلك أن الإعلام قد يلاحق الفساد ويكشفه ويضع أجهزة الدولة في مرأى ومسمع عن ما يجري.

أولا- أهم النتائج المتوصل اليها:

- الدور الهام للإعلام في الحد من ظاهرة الفساد وذلك من خلال كشف الحقائق وتفعيل الجانب التوعوي .

- وجود تشابك وإتساع فجوة الفساد وتفشيه داخل القطاعات الحساسة .

- هناك تعأون إقليمي ودولي حول تبادل المعلومات حول وقائع الفساد العابر للحدود وتبادل الخبرات في هذا المجال.

- عدم مسايرة القوانين الحالية المتعلقة بالفساد في ظل ما يشهده العالم من حراك إقتصادي كبير.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

- الدور التربوي للإعلام بإعتباره يغرس روح الوطنية والشعور بالمسؤولية إتجاه الحفاظ على المال العام .

- غياب أساليب ردعية ورقابية أدى إلى إنتشار آفة الفساد في القطاعات الحساسة.

- توسع وإستمرار حركة الفساد بسبب المبادلات الخارجية.

- لا يمكن مكافحة الفساد إلا بوجود إعلام حر نزيه ومسؤول.

- إرتباط الفساد بقضايا سياسية وإقتصادية وإجتماعية وثقافية وأخرى تنظيمية وإعلامية .

- تأثيرات الفساد على جميع أفراد المجتمع .

ثانيا- التوصيات:

- ضرورة ترشيد المال العام، وسن قوانين جديدة للتصدي لمظاهر الفساد المتفشية في المجتمع .

- تفعيل دور أجهزة الرقابة وإعطائها الصلاحيات الواسعة للقيام بدورها على أكمل وجه .

- إستغلال كافة وسائل الإعلام المتاحة لمجابهة آفة الفساد وتحصين المجتمع المدني.

- يجب الإبتعاد عن أسلوب التهويل والإثارة في معالجة المواضيع التي لها علاقة بقضايا الفساد.

- تفعيل ميثاق شرف العمل الصحفي من خلال التحقيق والإلتزام بموضوعية النشر.

- العمل بمبدأ الشفافية والوضوح في جميع الميادين والإنفتاح على المجتمع للإبتعاد عن كل مظاهر الفساد.

- ضرورة تحسين المواطنين وتوعيتهم بأسباب الفساد وأشكاله ومخاطره وأساليب مكافحته.

- تعزيز آليات المساءلة الخارجية من خلال تفعيل الرقابة وتشجيع وسائل الإعلام على فضح الممارسات الفاسدة.

- الإسهام في عملية التنمية الشاملة من خلال التركيز على الجانب التربوي للفرد ليكون وسيلة هامة من وسائل التنمية والتصدي للفساد.

- إعتماد معايير موضوعية دون تمييز أثناء عملية إنتقاء المتعاملين الإقتصاديين.

- يجب إشراك ممثلي المجتمع المدني كملاحظ .
- التوعية بمخاطر الفساد من خلال عقد لقاءات تحسيسية وندوات وملتقيات.
- فضح الممارسات الخاطئة وتسليط الضوء عليها والعمل على تقويمها.

الهوامش والمراجع:

(1)- عصمت عدلي، الإعلام الأمني بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ب.ط، مصر، 2010، ص 285.

(2)- حاتم بديوي، إبتهال جاسم رشيد، دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، العراق، العدد04، 2016، ص274.

(3)- عماد عبد الرزاق، الفساد والإصلاح السياسي، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2015، ض 18.

(4)- محمد الأمين البشرى، الفساد والجريمة المنظمة، إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2008، ص 51.

(5)- حسن نافعة، دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، مجلة المستقبل العربي، العدد 310، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص78.

(6)- إسراء علاء الدين وحازم صباح، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، جامعة النهرين، العراق، 2009، ص157.

(7)- عصمت عدلي، الإعلام الأمني بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 287.

(8)- المادة 02 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بمكافحة الفساد.

(9)- أحسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثامنة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر 2008، ص09.

(10)- المادة 41 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بمكافحة الفساد.

(11)- المادة 28 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بمكافحة الفساد.

(12)- المادة 27 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بمكافحة الفساد.

(13)- المادة 43 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بمكافحة الفساد.

(14)- عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها، الملتقى الدولي الـ 15 حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية 13و14 أفريل 2015، بسكرة.

(15)- زهير أحدادن، مدخل لعلوم الإعلام والإتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2014، ص13-14.

(16)- صالح خليل أبو أصبع، الإتصال الجماهيري، دار الشروق للنشر والتوزيع، فلسطين، 1990، ص 03.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

(17)- حسن عماد مكأوي، تكنولوجيا الإتصال الحديثة في عصر المعلومات، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة 1997، ص41.

(18)- كامل القيم، دور الإعلام في مكافحة الفساد الإداري، الحوار المتمدن، العدد 1802، منشور بتاريخ 2008/1/21 على الشبكة الدولية للمعلومات الرابط:

http/www.ahewer.org/debats/show.art.asp؟

(19)- بتينا بيترز، دور وسائل الإعلام في تغطية وكشف قضايا الفساد تاريخ الإطلاع 2018/11/01 على الساعة 20 سا، الرابط

www.transparency.org.

(20)- حاتم بديوي، إبتهال جاسم رشيد، مرجع سابق، ص273.

(21)- لجنة الشفافية والنزاهة، التقرير الثاني أولويات العمل وآلياته، مصر، أوت 2008، ص44، الشبكة الدولية للإعلام تاريخ دخول الموقع 2018/10/27 على الساعة 20 سا

http/www.annabaa.org/nb ahom/nba80/index.htm

(22)- فيصل محمد أبو عيشة، الدعاية والإعلام، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص27.

(23)- بدر بن أحمد كريم، تصور إعلامي لمكافحة الفساد، صحيفة عكاظ، تاريخ الصدور 2007/11/26، ص 11.

(24)- إسراء علاء الدين وحازم صباح، مرجع سابق، ص168.

(25)- فيصل محمد أبو عيشة، نفس المرجع، ص 298.

(26)- علي بن فايز الجنحي، مكافحة الفساد، مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، 531-532.

(27)- أحمد أبودية، الفساد وآليات مكافحته، منشورات الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، 2003، تاريخ دخول الموقع 2018/11/21 على الساعة 17 سا:

www.aman-palesting.org

(28)- سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، إجراءات الوقاية من الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجيستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، 2005، ص 67.

(29)- أحمد صقر عاشور، قياس ودراسة الفساد في الدول العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت، 2009، ص37.

(30)- مصطفى سويف، المخذرات والمجتمع، نظرة تكاملية، سلسلة عالم المعرفة، العدد 205، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت 2016، ص 88.

(31)- بهاء الدين إبراهيم محمود، دور أجهزة الإعلام في حث الجمهور على المساهمة في مكافحة الجريمة، المجلة العربية لعلوم الشرطة، المجلة العربية- الأمن العام-، العدد 130، جويلية 2010، ص 69.

(32)- عصمت عدلي، الإعلام الأمني بين النظرية والتطبيق، ص 90-91.

(33)- سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، مرجع سابق، ص 67.

(34)- جراي سيريل وكوفمان دانيال، الفساد والتنمية، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 35، العدد1، القاهرة، مصر، 1998، ص 16.

(35)- اللا ولد محمد عمر، الفساد، ماهيته، صوره، دوافعه، أثاره وسبل الوقاية منه، www.elbidaya.net

تاريخ الإطلاع يوم: 2018/11/12.

(36)- سعاد عبد الفتاح محمد، الفساد الإداري والمالي، المشكلة والحلول، المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد وحماية المال العام، اليمن،

www.Nescoyemen.com

أطلع عليه يوم: 2018/11/12، الساعة 20 سا.

(37)- حاتم بديوي، إبتهال جاسم رشيد، دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد، ص286 .

(38)- فاضل محمد البدراني، الإعلام وصناعة العقول، لبنان، مطبعة منتدى المعارف، 2011، ص 11.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X